تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٢٣٥	٢٥٥٩/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١١/١٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/١٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٩٥/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠١/٢٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/٢٧م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أن الشركة المدعى عليها قامت من دون إخطاره بتسييل المحفظة الاستثمارية العائدة له ذات الرقم (- - -)؛ ذلك أنه أبرم مع الشركة المدعى عليها ثلاثة عقود شراء أسهم بالآجل، ونتج عن ذلك من خسائر فادحة، وطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بعدم مطالبته بسداد المبالغ المترتبة عليه بسبب تلك العقود، وتعويضه عما فاته من ربح وما أصابه من أضرار.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٠١/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١١هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٥هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أن الحق في التقاضي حق أصيل كفلته الأنظمة وأنشأت من أجله المحاكم واللجان القضائية ومنها هذه اللجنة الموقرة وبالتالي لا يجوز الحرمان منه إلا بنصوص صريحة لا مجال للاجتهاد فيها.

ثانياً: أن محل وموضوع النزاع ضمن الأوراق المالية وهو تداول الاسهم وهو اختصاص أصيل للجنة ويدخل ضمن ولايتها ويجب عليها التصدي له والفصل فيه ولا يجوز لها العدول أو التخلي عنه تحت أي ذريعة أو الاجتهاد في تفسير النصوص وتأويلها رغم تعارضها مع نصوص نظامية أوجبت على اللجنة النظر والتصدي لمثل هذه الدعوى.

ثالثاً: أن منح هيئة سوق المال البنوك مهلة للبنوك حتى عام ٢٠٠٨ م لمنحها تراخيص لتأسيس شركات استثمار مالية رغم تأخرها وتراخيها في ذلك لا يستقيم أن يكون سندا قانونيا ومبررا منطقيا يدفع اللجنة ويمنعها من التصدي للدعوى لأنه يتعارض مع انظمة صدرت بأداة نظامية اقوى منه ومنها نظام لجنة

الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نحن بصددها والتي منحت اللجنة الولاية في ذلك وأوجبت عليها التصدي لتلك النزاعات.

رابعاً: أن البنوك والمصارف قبل الترخيص لشركات الاستثمار المالية قد أنشأت وحدات وأقسام بها تتولى وتقوم بأعمال الاستثمار وتقوم بعمل تلك الشركات ومنها تداول الأسهم وكل ما يتعلق به من وساطة وخدمة للعملاء بيعاً وشراءً وكل ما قامت به البنوك أن تقدمت لهيئة سوق المال لمنحها التراخيص لتجسيد وضع قائم سلفاً من سنوات وسابق على عقود المرابحة التي أجريتها والمشار إليها بعريضة الدعوى".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في الدعوى والتصدي لها.

وبتاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٨هـ، نظرت لجنة الاستئناف الدعوى وأصدرت قرارها رقم ١٧٢٦/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل رقم ٢٥٠١/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ، وإحالة الدعوى إليها لإعادة النظر فيها.

وبتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ نظرت لجنة الفصل الدعوى وأصدرت قرارها رقم ٢٥٥٩/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ القاضي بالتمسك بقرارها رقم ٢٥٠١/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/٣١م.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر الاستئناف الماثل عملاً بنص الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، التي نصت على أنه" ..... وإن لم تر اللجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار المستأنف ضده.

وحيث سبق أن صدر قرار هذه اللجنة رقم (١٧٢٦/ل.س/د١/٢٠١٩ -لعام ١٤٤٠هـ) المتضمن أن الفصل في هذه الدعوى يتوقف على معرفة تاريخ تسييل المحفظة الاستثمارية والتحقق من الإجراءات التي قامت بها الشركة المدعى عليها والتزامها بالعقود المشار إليها في قرارها سالف البيان، وما تم نقله من الأنشطة المتعلقة بأعمال الأوراق المالية وما ترتب عليها من حقوق والتزامات من بنك (أ) إلى الشركة المدعى عليها، وعما إذا كان ما تم نقله يشمل عقود التسهيلات الائتمانية - بيع الأسهم بالآجل -المبرمة بين المدعي و الشركة المدعى عليها (بنك (أ) حالياً).

وحيث تضمن قرار لجنة الفصل رقم ٢٥٥٩/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ أن اللجنة اطلعت على كتاب الشركة المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١٣هـ - الذي أشير إليه في الدعوى الصادر في شأنها قرار اللجنة رقم ١٨٣٥/ل/د١/٢٠١٦ لعام ١٤٣٨هـ وتاريخ ١٤٣٨/٠١/١٥هـ، المؤيد من لجنة الاستئناف بقرارها رقم ١٢٠٠/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ، المتضمن إجابة الشركة المدعى عليها عن استفسارات اللجنة الموضحة في كتابها بتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٠٥هـ في شأن بيان ما تم نقله من الأنشطة المتعلقة بأعمال الأوراق المالية وما ترتب عليها من حقوق والتزامات من بنك (أ) إلى الشركة المدعى عليها، تبين أنه نص على الآتي: "١. قرار انتقال الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية إلى الشركة المدعى عليها، نص على نقل كافة أنشطة المصرف المتعلقة بالأوراق المالية إلى الشركة المدعى عليها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٨م ومفاد ذلك انتقال ما يترتب على الأعمال والأنشطة التي تتم بعد تاريخ ٢٠٠٨/١/١م ويشمل ذلك ما يترتب على انتقال موظفي إدارة الوساطة والاستثمار سابقاً وحقوقهم ومزاياهم الوظيفية وما يتعلق بانتقال أصول ثابتة مثل صالات الاستثمار للشركة المدعى عليها وأن يكون لها جميع الحقوق المكتسبة وعليها الالتزامات بعد هذا التاريخ والناتجة عن بدء أعمالها. ٢- الالتزامات والحقوق الناشئة عن عقود البيع بالآجل المبرمة قبل هذا الانتقال وجميع القضايا التي ترتبت عليها لم تنتقل ويتم التنفيذ أو التحصيل عن طريق الشركة المدعى عليها، وتنظر لجنة تسوية المنازعات المصرفية جميع القضايا المتعلقة بهذه العقود والمبرمة مع بنك (أ) بصفته البنكية وممارسته لأعمال البنوك"، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من عدم الاختصاص بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٥٩/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ، القاضي بعدم الاختصاص بنظر الدعوى.